

## أثر إخفاء المعلومة في نطاق جرائم الفساد على السير الحسن لمكافحتها

**The effect of concealing information within the scope of corruption crimes on the effectiveness of combating them.**

أ/د صالح حمليل

ط/د حمزة حادي

جامعة أحمد درايت-أدرار (الجزائر)

جامعة أحمد درايت-أدرار (الجزائر)

مخبر القانون والمجتمع

مخبر القانون والمجتمع

sal.hamlil@univ-adrar.edu.dz

haddi.hamza@univ-adrar.edu.dz

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم صورة للإخفاء في نطاق جرائم الفساد، وهي التستر عن المعلومة التي تفيد في الكشف عن هذه الجرائم أو عدم إبلاغ السلطات المختصة عن حقيقة وقوعها، وذلك لما يترتب عن هذا الفعل من إعاقة للسير الحسن للعدالة في مكافحتها، لذلك قام المشرع بتجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما عزز آليات المكافحة الجزائية بتبني سياسة التبليغ عن جرائم الفساد كآلية لمكافحتها، وذلك لما للتبليغ من أهمية كبيرة في الكشف عنها وإظهار هوية مرتكبيها، وذلك باعتبارها جرائم تتسم بالسرية والكتمان لكونها ترتكب في الغالب داخل أسوار المؤسسات العمومية من قبل أشخاص يحملون صفة الموظف العمومي والذين غالبا ما يسعون إلى طمس آثار جرائمهم مستفيدين من نفوذهم وسلطانهم الوظيفية، لذلك فإن المبلغ عن الفساد يشكل حجر الزاوية في استراتيجية المشرع المسطرة في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته، لذلك أحاطه المشرع بضمانات خاصة وجعله محور هذه الاستراتيجية وذلك بهدف تشجيعه على تنفيذ سياسة التبليغ عن جرائم الفساد.

**كلمات مفتاحية:** التستر عن الفساد، جرائم الإخفاء، التبليغ عن الفساد.

### Abstract:

This study aims to identify the most important forms of concealment within the scope of corruption crimes, which is concealing information that is useful in revealing them and not reporting it to the competent authorities, because this act results in obstructing the course of justice. In combating it. Therefore, the legislator criminalized this act and punished it under the Prevention and Combating of Corruption Law. It also strengthened criminal control mechanisms by adopting a policy of reporting corruption crimes as a mechanism to combat them, because reporting is of great importance in detecting them and revealing the identity of their perpetrators. This is because the amount constitutes the cornerstone of the strategy established by the legislator to prevent and combat corruption. The legislator has surrounded him with special guarantees and made him the focus of this strategy to motivate him to implement the policy of reporting corruption crimes.

**Keywords:** Concealment, Concealment crimes, Report corruption.

## . مقدمة:

يعتبر الفساد من الآفات الخطيرة التي تنخر جسد الدولة الحديثة، وتضر باقتصادها الوطني، وتؤثر على استقرارها المالي والأمني، وتحدد كيانها، وخطورته تكمن في ارتباطه بسائر أشكال الجرائم لاسيما الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية والمالية، وهو بذلك ظاهرة عابرة للحدود تمس كل الدول وتؤثر على سياستها التنموية والاقتصادية، لذلك ظهرت الحاجة لتوحيد الجهود الدولية من أجل مجابهة خطورة هذه الظاهرة الفتاكة والحد من انتشارها، وقد كان إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 أبرز مظاهر الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق هذا المسعى، هذه الأخيرة أقرت العديد من الآليات القانونية في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته.

لم تكن الجزائر بمنأى عن الجهود الدولية، بل ساهمت هذه الجهود بانضمامها لهذه الاتفاقية والتصديق عليها بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، غير أنها لم تقف إلى حد التصديق فحسب، بل سعت إلى ترجمة التزاماتها الدولية وتحسينها على أرض الواقع، ونتيجة لذلك قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/2/20 وذلك بهدف مواكبة التشريع الوطني مع ما جاءت به نصوص هذه الاتفاقية وكذا محاربة كل مظاهر الفساد على المستوى الوطني وذلك لحماية أسس الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب هذا القانون صورا جديدة للتجريم كانت تخرج عن دائرة المتابعة في ظل قانون العقوبات، حيث أصبح يعاقب على كل فعل من شأنه عرقلة الوصول إلى الحقيقة بشأن جرائم الفساد والتستر عنها بما يتنافى والسير الحسن لمكافحة الفساد، كما بادر باستحداث هيئات رقابية مانحا إياها صلاحية جمع المعلومات التي تفيد في الكشف عن أفعال الفساد وألزم بضرورة التعاون معها بتزويدها بكل المعلومات التي تطلبها في إطار ممارستها لمهامها.

غير أن المشرع لم يكتف بتجريم هذه الأفعال فحسب، بل عمل على بلورة آليات تدعم استراتيجية مكافحة الفساد، ومن ثم تبنى سياسة التبليغ عن الفساد، هذه الأخيرة تعد من ضمن أهم الآليات القانونية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجسدها المشرع من خلال القانون 01-06 المعدل والمتمم، لما لها من أهمية كبيرة في الكشف عن جرائم الفساد، ذلك أنها تشكل حجر الزاوية في استراتيجيته المسطرة للوقاية من الفساد ومكافحته

وتتجلى أهمية الموضوع من خلال بيان أهمية الإفصاح عن المعلومة التي تفيد في الكشف عن جرائم الفساد أو التبليغ عنها أمام الجهات المختصة، ذلك أن موافاة هذه الأخيرة بالمعلومات التي تتعلق بأفعال الفساد من شأنه إمالة اللثام عن هذه الجرائم ورفع غطاء السرية عنها، مما يسهل على السلطات مهمة كشفها ومحاربتها، ذلك أن إخفاءها وعدم الإبلاغ عنها من شأنه التأثير على السير الحسن للعدالة في مكافحتها، ويصعب أمر اكتشافها ومتابعتها ويقف عائقا أمام إرادة المشرع في مكافحتها، كما تتجلى أهمية الموضوع أيضا من خلال إبراز أهم الآليات التي رصدتها المشرع لكشفها ومكافحتها.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية وفعالية الآليات المكرسة من طرف المشرع الجزائري في الحد من التستر عن المعلومة التي تفيد في الكشف عن جرائم الفساد بما يتماشى والسير الحسن لمكافحةها؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة تضم مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تجريم إخفاء المعلومة في نطاق جرائم الفساد كآلية لمكافحةها، وسنتناول في المبحث الثاني تبني سياسة التبليغ عن جرائم الفساد كآلية لمكافحةها.

## المبحث الأول: تجريم إخفاء المعلومة في نطاق جرائم الفساد كآلية لمكافحتها

عمل المشرع الجزائري على تنفيذ التزامه الدولي المترتب عن تصديق الجزائر على الاتفاقية الأممية المناهضة للفساد المعتمدة سنة 2003، والتي ألزمت الدول الأعضاء فيها بضرورة استحداث هيئة أو هيئات وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي تتولى مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>1</sup> وتجسيدها لذلك بادر المشرع الجزائري باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم<sup>2</sup> والتي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء به المؤسس الدستوري في إطار الإصلاح المؤسساتي الذي تبناه،<sup>3</sup> لكنه أحال مسألة تنظيمها وتنظيمها وتحديد صلاحياتها للقانون، ليصدر المشرع بعد ذلك القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 والذي يحدد تنظيم وتنشكيل وصلاحيات هذه السلطة الدستورية<sup>4</sup> هذا الأخير منح لها العديد من الصلاحيات التي من شأنها تنفيذ استراتيجية المشرع المسطرة في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أهلها لجمع المعلومات التي تفيد في الكشف عن أفعال الفساد،<sup>5</sup> وألزم الإدارات والمؤسسات العمومية وكل شخص طبيعي أو معنوي بضرورة التعاون معها بموافاتها بكل المعلومات والوثائق التي تطلبها في إطار التحري الإداري التي تقوم به من أجل الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها، معتبرا رفض التعاون معها جريمة تعرض الممتنع للعقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة<sup>6</sup> (المطلب الأول) كما ألزم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 47 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، كل شخص علم بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بضرورة الإبلاغ عنها، وأن إخفاء علمه بوقوع الجريمة بهدف التستر عنها وعدم إخطار السلطات المختصة بمكافحة الجريمة بحقيقة بوقوعها يندرج تحت طائلة جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد<sup>7</sup> (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: جريمة رفض موافاة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات والوثائق المطلوبة

تشكل هذه الجريمة صورة من صور جرائم إعاقة السير الحسن للعدالة، والتي يهدف الجاني من وراء ارتكابها إلى إخفاء المعلومات أو الوثائق التي قد تدنيه بارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وذلك بغية التملص من المسؤولية الجزائية والإفلات من العقاب، لذلك قام المشرع بمقتضى المادة 44 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، بتجريم هذه الفعل والمعاقبة عليه حتى لا يترك مجالا للفساديين منفذا للتستر عن جرائمهم، ورفضهم التعاون مع السلطات المختصة بمكافحة الفساد، وعليه، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة (الفرع الأول) ثم نتطرق بالدراسة إلى العقوبات المقررة لمكافحة هذه الجريمة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الأركان المكونة لجريمة رفض موافاة السلطة العليا للشفافية بالمعلومات والوثائق المطلوبة

تقتضي هذه الجريمة لقيامها ضرورة توافر أركانها الأساسية والتي تتمثل في الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

##### أولا: الركن المادي

قبل الحديث عن الركن المادي المكون لهذه الجريمة، لا بد أن نبصر بأن معظم جرائم الفساد اشترط المشرع الجزائري لقيامها ضرورة توافر صفة معينة في مرتكب الجريمة قبل وقوعها، وهي صفة الموظف العمومي،<sup>8</sup> غير أنه بخصوص هذه الجريمة لم يشترط صفة الموظف العمومي كشرط أولي لقيامها وهو ما يستشف من خلال فحوى نص المادة 44 من القانون 06-01 المعدل والمتمم<sup>9</sup> التي تعاقب على هذه الجريمة بعدم اشتراطها صراحة لصفة الموظف العمومي في مرتكب الجريمة، وهو ما لا يدع مجالا للشك بأن هذه الجريمة لا تصنف ضمن طائفة جرائم ذوي الصفة على الرغم من كونها من جرائم الفساد.

ويقضي الركن المادي لهذه الجريمة لقيامه أن يكون هناك طلب مسبق من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لهيئة أو مؤسسة عمومية أو لشخص طبيعي أو معنوي يتضمن تقديم معلومات أو وثائق في إطار التحري الإداري الذي تجرّبه هذه السلطة من أجل الكشف عن أفعال الفساد، وأن يقابل هذا الطلب بالرفض، إذ يشكل هذا الأخير العنصر السلبي للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، ذلك أن هذا الأخير يتحقق بمجرد الامتناع أو الرفض،<sup>10</sup> إلا أن المشرع اشترط أن يكون هذا الرفض غير مبرر،

ومفهوم المخالفة إذا كان لهذا الرفض تبرير منطقي وقانوني فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة طالما تم اعتماد هذا التبرير من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لذلك يتبادر في أذهاننا العديد من التساؤلات بخصوص هذا الرفض لاسيما من حيث ماهية الأسباب القانونية التي تبرره؟ وهل يعتبر مجرد التأخر في الرد على الطلب سببا في تحقق الركن المادي لهذه الجريمة؟ وما طبيعة هذه المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟

وكإجابة على هذه التساؤلات يمكن القول أنه في ما مضى وقبل استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي صاحبة الاختصاص الأصيل في جمع المعلومات التي تفيد في الكشف عن أفعال الفساد<sup>11</sup> وفي سبيل تجسيد ذلك مكنها المشرع من صلاحية طلب أي معلومة أو وثيقة تفيد في الكشف عن جرائم الفساد من أي إدارة أو مؤسسة تابعة للقطاع العمومي أو الخاص وكذا من أي شخص طبيعي أو معنوي، معتبرا رفض التعاون معها بعدم تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها في إطار ممارسة مهامها جريمة من جرائم إعاقة السير الحسن للعدالة،<sup>12</sup> إلا أنه كانت هناك أسباب قانونية تبرر هذا الرفض كما في حالة التحفظ عن تقديم المعلومات بدافع السر المصرفي أو المهني وذلك لعدم وجود نص صريح ضمن القانون 06-01 المعدل والمتمم يقضي بعدم الاعتداد بالسر المهني في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما كان يقف عائقا أمام هذه الهيئة ويحد من فعاليتها في كشف أفعال الفساد ويتنافى مع السير الحسن لمكافحته.

غير أن المشرع الجزائري وبمناسبة استحداثه للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تدارك مسألة السر المصرفي والمهني، بموجب القانون رقم 22-08، وأصبح يعتد به في مواجهة هذه السلطة،<sup>13</sup> وذلك حتى يمكن هذه الأخيرة من الكشف عن أفعال الفساد دون قيود أو عوائق تمنعها من تحقيق هذا الهدف وتحد من فاعليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ثم لم يترك المشرع مجالا لتبرير رفض موافاة هذه السلطة بالمعلومات والوثائق التي تطلبها بحجة السر المهني أو المصرفي، وهذا الأمر إن دل إنما يدل على وجود إرادة حقيقية من المشرع الجزائري في محاربة التستر عن الفساد وتفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الكشف عن جرائم الفساد بما يتماشى والسير الحسن لمكافحتها وكذا السير الحسن للعدالة بصفة عامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الرفض قد يكون مبررا في حالة ما إذا كانت المعلومات أو الوثائق التي تطلبها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا علاقة لها بأفعال الفساد، وليس من شأنها أن تفيد هذه السلطة في الكشف عن جرائم الفساد، غير أن هذا المبرر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بالأخذ به من عدمه.<sup>14</sup>

أما بخصوص التأخر في تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلبها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة التأخر في تقديم المعلومات أو الوثائق لأنه لم يحدد زمنا معينا للرد، وإنما ترك للسلطة العليا للشفافية صلاحية تقدير هذه الحالة، إذ باستطاعتها أن تحدد أجلا معينا لتزويدها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها، وأن انقضاء هذا الأجل دون موافاتها بالمعلومات والوثائق المطلوبة قرينة على رفض التعاون معها، ومن ثم تقوم جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بتحقيق ركنها المادي المتمثل في الرفض.

أما فيما يتعلق بطبيعة المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع لم يحدد طبيعتها، وإنما ترك المجال مفتوحا أمام هذه السلطة في طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ملائمة للكشف عن أفعال الفساد.<sup>15</sup>

### ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

تعد هذه الجريمة من جرائم العمد التي تقتضي لقيامها - إضافة إلى ركنيها الشرعي والمادي - توافر ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه، العام والخاص،<sup>16</sup> وهذا ما سنفصل فيه تبعا.

## 1- القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في هذه الجريمة في علم الجاني بأن رفض التعاون مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعدم موافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها في إطار في التحري الإداري التي تقوم به للكشف عن أفعال الفساد جريمة يحضرها القانون 01-06 ويعاقب عليها، ومع ذلك تتجه إرادته لارتكابها.

## 2- القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة في رفض الجاني تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة منه من طرف السلطة العليا للشفافية بهدف التستر عن أفعال الفساد التي يكون قد ارتكبها أو ساهم في ارتكابها ومحاولة إخفاء الأدلة التي تثبت ارتكابه للجريمة وذلك من أجل التملص من المتابعة الجزائية والإفلات من العقاب.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة رفض موافاة السلطة العليا للشفافية بالمعلومات والوثائق المطلوبة

يعاقب المشرع الجزائري بمقتضى القانون 01-06 المعدل والمتمم على هذه الجريمة بعقوبات أصلية (أولا) تتمثل في عقوبتي الحبس والغرامة المالية، وعقوبات أخرى تكميلية (ثانيا) وذلك بحسب وصف الجاني إذا ما كان شخصا طبيعيا أم معنويا.

#### أولا: العقوبات الأصلية

ضمن هذه الجزئية العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، ثم تنطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

#### 1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تشكل العقوبة الجزائية الأصلية أساس هيكل الإدانة،<sup>17</sup> وهي العقوبة التي يمكن للقاضي الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى<sup>18</sup> وقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 44 من القانون 01-06 المعدل والمتمم، العقوبات الأصلية التي تطبق على كل شخص طبيعي يرفض التعاون مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويمتنع عمدا عن موافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها في إطار التحري الإداري التي تقوم به من أجل الكشف عن أفعال الفساد، حيث يعاقب الجاني بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>19</sup>

وفضلا عن ذلك، قام المشرع الجزائري بتشديد هذه العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني قاضيا، أو موظفا ساميا في الدولة، أو عضوا في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا عموميا، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث تشدد عقوبة الحبس لتصبح من (10) سنوات إلى (20) سنة، مع الإبقاء على نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.<sup>20</sup>

#### 2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري بمقتضى المادة 53 من القانون 01-06 المعدل والمتمم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد التي يرتكبها، غير أنه أحال بخصوص العقوبات المطبقة عليه إلى قانون العقوبات.<sup>21</sup>

وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات يمكننا القول أن الشخص المعنوي المدان بارتكاب جريمة إعاقعة السير الحسن للعدالة في صورة رفضه موافاة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات والوثائق التي تطلبه منه يعاقب بالغرامة المالية التي تتراوح قيمتها من (1) مرة إلى (5) خمس مرات من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي عن ارتكابه لهذه الجريمة، ومن ثم تكون الغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.<sup>22</sup>

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة الغرامة المالية للشخص المعنوي المدان بارتكاب هذه الجريمة كعقوبة أصلية وذلك نظرا لكون الشخص المعنوي يمثل كيانا غير مادي ومستقل بذاته عن الأشخاص، ومن ثم لا يصلح تطبيق عقوبة الحبس عليه باعتبارها عقوبة سالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.<sup>23</sup>

## ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة، يمكن متابعة الجاني المدان بارتكاب هذه الجريمة بعقوبات تكميلية سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه تبعا.

## 1- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات الملحقة بالعقوبات الأصلية والمكملة لها<sup>24</sup> وهي التي لا يمكن للقاضي الحكم بها منفردة دون أن تقترن بعقوبة أصلية،<sup>25</sup> وقد أجاز المشرع الجزائري بمقتضى المادة 50 من القانون 06-01 المعدل والمتمم إمكانية الجهة القضائية الحكم على الشخص الطبيعي المدان بارتكاب جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة باعتبارها من جرائم الفساد بعقوبة أو أكثر- إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة المرتكبة- من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات،<sup>26</sup> ومن ثم يمكن للقاضي الجزائري أن يحكم على الجاني بالحجر القانوني، أو حرمانه من ممارسة بعض الحقوق المدنية والوطنية، أو تحديد إقامته، أو منعه من الإقامة، أو المصادرة الجزئية لأمواله، أو إقصائه من الصفقات العمومية لمدة لا تتعدى خمسة سنوات، أو منعه مؤقتا من ممارسة مهنة أو نشاط معين، أو نشر وتعليق حكم الإدانة،<sup>27</sup> غير أن هذه العقوبات تبقى عقوبات تكميلية جوازية بالنسبة للقاضي يمكن له الحكم بواحدة منها أو أكثر، أو عدم الحكم بها من الأساس لأنها تخضع لسلطته التقديرية.

## 2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

يخضع الشخص المعنوي المدان بارتكاب جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ومن ثم يمكن للقاضي الجزائري الحكم عليه بالإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتعدى (5) خمس سنوات، أو إغلاق المؤسسة، أو حل الشخص المعنوي، أو وضعه تحت الحراسة القضائية أو نشر حكم الإدانة وغيرها من العقوبات التكميلية التي تتناسب وطبيعته القانونية.<sup>28</sup>

## المطلب الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

تعد جريمة عدم الإبلاغ عن الفساد أبرز صورة للإخفاء في نطاق جرائم الفساد وأكثرها شيوعا، حيث يقوم مرتكبها بإخفاء علمه بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد اكتشفها بحكم وظيفته أو مهنته الدائمة أو المؤقتة، وامتناعه عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوعها، وذلك بغية التستر عن هذه الجريمة لسبب في ذاته، كأن يتحصل على مزية غير مستحقة من مرتكب الجريمة الأصلية، أو مخافة تعريض نفسه للخطر أو الانتقام نتيجة إبلاغه عن الجريمة، وهو ما دفع المشرع إلى تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه بمقتضى المادة 47 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، ذلك لما له من تأثير سلبي على السير الحسن للعدالة بصفة عامة وعلى السير الحسن لمكافحة جرائم الفساد بصفة خاصة.

وعليه، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق بالدراسة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة (الفرع الأول) ثم نتطرق بالدراسة إلى العقوبات المقررة لمكافحة هذه الجريمة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الأركان المكونة لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

فضلا عن الركن الشرعي المحدد بنص المادة 47 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، تقتضي جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد ثلاثة أركان أساسية لقيامها، وهي الركن المفترض (أولا) والركن المادي (ثانيا) وكذا الركن المعنوي (ثالثا).

## أولاً: الركن المفترض

من خلال استقراء نص المادة 47 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري اشترط توافر صفة الموظف العمومي كشرط أولي لقيام هذه الجريمة، وهو ما يستشف من عبارة "كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" الواردة في سياق نص المادة.<sup>29</sup>

ومن ثم تقتضي جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد توافر صفة الموظف العمومي في شخص الجاني، وهي الصفة المحددة في المادة الثانية من القانون 06-01 المعدل والمتمم، وهي ذات الصفة التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. وبالرجوع إلى نص المادة الثانية فقرة (ب) من هذا القانون نجدها تعرف الموظف العمومي على أنه:

- "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته وأقدميته؛  
- كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية؛  
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".<sup>30</sup>

إن المفهوم الجنائي للموظف العمومي الذي جاء القانون 06-01 المعدل والمتمم، يختلف عن مفهومه الإداري الضيق الذي جاء به قانون الوظيفة العامة، حيث حصرت المادة الرابعة من هذا الأخير صفة الموظف العمومي في "كل عون تم تعيينه في وظيفة عمومية دائمة وثبت في السلم الإداري".<sup>31</sup>

وبناء على ذلك، يمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من نطاق صفة الموظف العمومي - صفة الجاني - بمقتضى القانون 06-01 المعدل والمتمم، ليشمل كل من لا يتمتع بهذه الصفة في نطاق قانون الوظيفة العامة، ولعل الحكمة من وراء توسع المشرع في مفهوم الموظف العمومي هي سد الثغرات القانونية التي تؤدي إلى الحيلولة دون تطبيق قانون العقوبات على من ارتكب فعلا يحضره، بسبب انتفاء صفة الجاني، حيث أن الكثير من الجرائم الوظيفية ترتكب من قبل عمال متعاقدين أو مؤقتين وحتى من طرف أعضاء الحكومة والبرلمان، ولو أخذنا بالمفهوم الإداري الضيق للموظف العمومي لأفلت الكثير من الفاسدين المتاجرين بوظائفهم من العقاب بسبب انتفاء ركن من أركان قيام الجريمة وهو صفة الجاني.<sup>32</sup>

## ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد على ثلاثة عناصر أساسية، وسنحاول أن نفصل فيها تبعا.

### 1- العلم بوقوع جريمة من جرائم الفساد أو أكثر بحكم المهنة أو الوظيفة

تقتضي هذه الجريمة لقيامها، علم الجاني بحكم المهنة أو الوظيفة التي يشغلها بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المعدل والمتمم، ومن ثم يشترط هذا الأخير أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات التي وصلته وبين وظيفته أو مهنته، فبمفهوم المخالفة فإن الركن المادي المكون لهذه الجريمة ينتفي متى علم صاحب الصفة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا علاقة لوظيفته أو مهنته بها، ومن ثم تنتفي هذه الجريمة لعدم تحقق ركنها المادي،<sup>33</sup> كما لا تقوم هذه الجريمة في حق غير الموظفين متى علموا بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد من مصادرهم الخاصة.<sup>34</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد تفترض وجود جريمة أصلية من جرائم الفساد قد وقعت أو تم الشروع في ارتكابها،<sup>35</sup> ومن ثم فإن مرتكب هذه الأخيرة لا يكون بالضرورة مرتكبا أصليا للجريمة الأصلية أو مساهما في ارتكابها، وإنما هو موظف عمومي علم بحكم وظيفته بوقوع هذه الجريمة لكنه امتنع عن الإبلاغ عنها.

## 2- الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة

إن امتناع الموظف عن كشف أفعال فساد قد علم بها بحكم وظيفته أو مهنته يعد جوهر جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، حيث أن امتناعه قد يكون مقصودا في حالة التواطؤ مع مرتكب الجريمة الأصلية،<sup>36</sup> لذلك ألزم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 47 من القانون 01-06 المعدل والمتمم كل شخص علم بحكم وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بضرورة الإبلاغ عنها أمام السلطات المختصة،<sup>37</sup> ومن ثم يمكن له أن يقوم بالإبلاغ عنها أمام المؤسسة أو الإدارة التي يشغل وظيفته فيها، أو أمام السلطات القضائية كالنيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أمام مصالح الشرطة القضائية أو أن يكون الإبلاغ عنها أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>38</sup>

وتقوم هذه الجريمة باتخاذ الملتزمين بالإبلاغ عن الفساد موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بح علموا بوقوعها بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، ويشكل الامتناع يشكل العنصر السلبى للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة.

## 3- ميعاد الإبلاغ:

لم يحدد المشرع ميعادا معيناً للإبلاغ عن وقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وإنما اكتفى بالقول " في الوقت الملائم " وهو الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن حدود هذا الوقت؟ ومتى يعتبر عدم الإبلاغ جريمة؟

إجابة عن هذه التساؤلات يمكن القول أن المشرع الجزائري نص صراحة على زمن التبليغ بخصوص جريمة عدم الإبلاغ عن جنائية الواردة في المادة 181 من قانون العقوبات،<sup>39</sup> أين اشترط أن يتم الإبلاغ فورا، أي بمجرد العلم بوقوع الجريمة أو العلم بالشروع في ارتكابها، ومن ثم لم يترك المشرع أمر الإبلاغ عن جنائية معلقا على عامل الوقت و حتى يتم الإبلاغ عنها فور العلم بوقوعها، وهذا على عكس الإبلاغ عن جرائم الفساد أين ترك المشرع الإبلاغ إلى عامل الوقت وهنا يقع على القاضي تقدير هذا الوقت وذلك يكون بحسب صفة الجاني وطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها.

## ثالثا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد لقيامها- إلى جانب ركنيها الشرعي والمادي - توافر ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصره، العام والخاص وهذا ما سنفصل فيه تبعا.

## 1- القصد الجنائي العام

يقتضي القصد الجنائي العام، علم الجاني بأن الإبلاغ عن جرائم الفساد التزام قانوني يعاقب القانون على مخالفته، ومع تتجه إرادته السليمة إلى مخالفته من خلال إخفاء علمه بوقوع جريمة من جرائم الفساد والامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة عنها.

## 2- القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة في رغبة الجاني في التستر عن جريمة من جرائم الفساد وقعت بالفعل أو تم الشروع فيها والامتناع عن إخطار السلطات بوقوعها، ذلك أن الممتنع عن الإبلاغ قد يكون من مصلحته التستر عن هذه الجريمة لسبب من الأسباب كخوفه من التعرض للانتقام أو التهديد من طرف المبلغ ضده، أو لحصوله على مزية أو منافع غير مستحقة من قبل مرتكب الجريمة الأصلية، لذلك يرى من مصلحته التستر عن الجريمة وإخفاء علمه بحقيقة وقوعها.

## الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

يعاقب المشرع الجزائري بمقتضى القانون 01-06 المعدل والمتمم، على جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية وذلك بحسب شخص الجاني ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذا ما سنحاول أن نفصل فيه تبعا.

## أولاً: العقوبات الأصلية

هناك عقوبات أصلية مقررة للشخص الطبيعي، وعقوبات أخرى أصلية مقررة للشخص المعنوي، وهو ما سنفصل فيه من خلال ما يلي:

### 1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب المشرع بمقتضى المادة 47 من القانون 06-01 المعدل والمتمم على جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد "بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج".<sup>40</sup> كما يمكن تشديد هذه العقوبة إذا كان الممتنع عن الإبلاغ قاضياً أو ممن يتقلدون وظائف سامية في الدولة أو كان ضابطاً عمومي، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية أو عضواً في السلطة العليا للشفافية أو موظف أمانة ضبط، لتصبح عقوبة الحبس من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة.<sup>41</sup>

### 2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

يخضع الشخص الاعتباري المدان بجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ومن ثم يعاقب "بالغرامة التي تقدر من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج".<sup>42</sup>

## ثانياً: العقوبات التكميلية

هناك عقوبات تكميلية مقررة للشخص الطبيعي وأخرى مقررة للشخص المعنوي، وهو ما سنفصل فيه من خلال ما يلي:

### 1- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

إلى جانب العقوبات الأصلية، يعاقب الشخص الطبيعي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، وهي ذات العقوبات التي ذكرناها بخصوص الجريمة التي تطرقنا لها آنفاً، وذلك لتفادي تكرار المعلومات.

### 2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، تطبق عليه العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي ذات العقوبات التي تطرقنا لها بخصوص الجريمة سابقة الذكر، خصوصاً تلك التي تتناسب وطبيعته القانونية.

## المبحث الثاني: تبني سياسة التبليغ عن جرائم الفساد كآلية قانونية لمكافحتها

لجرائم الفساد خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، ذلك أنها جرائم يصعب كشفها والوصول إلى معلومات دقيقة بشأن ارتكابها، لكونها جرائم ترتكب في الخفاء وتتسم بعدم استعمال العنف الذي يترك آثاراً في مسرح الجريمة، لذلك تتطلب عملية مكافحتها ابتداء العلم بها والحصول على المعلومات اللازمة للتحقيق فيها والحكم بمعاقبة مرتكبيها، ومن ثم يعد التبليغ عنها من أهم الآليات التي تساهم في كشفها بما يتماشى والسير الحسن لمكافحتها.<sup>43</sup>

وقد تبني المشرع الجزائري سياسة التبليغ عن جرائم الفساد كآلية قانونية لكشفها ومكافحتها، وتفعيلاً لهذه الآلية عمل المشرع على تكريس تدابير قانونية بهدف تشجيع المبلغين على تنفيذ هذه السياسة، حيث فرض حماية جزائية للمبلغين عن جرائم الفساد (المطلب الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى أقر معاملة عقابية خاصة بالإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها كأثر جزائي للإبلاغ عن جرائم الفساد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد

تعد المعلومات التي يقدمها المبلغ ضرورية ومهمة للكشف عن أفعال الفساد، وذلك باعتبارها الحرك الأساسي لأجهزة العدالة الجنائية لإثبات وقوع الجريمة والتحقق منها وجمع الأدلة والقرائن التي تفيد ارتكابها وتقديم الجناة للعدالة بهدف محاكمتهم بما يضمن حماية الحقوق،

وقد يدفع المبلغ عنها ثمنا باهظا نتيجة كشفه عن هذه المعلومات ويصبح عرضة للضغط والتهديد والانتقام، لذلك فإن توفير الحماية القانونية للمبلغين تعد من أهم الضمانات التي تشجع على تنفيذ سياسة التبليغ عن جرائم الفساد ومساعدة السلطات على مكافحتها،<sup>44</sup> لذلك حرص المشرع على توفير الحماية القانونية لهذه الفئة، وذلك من خلال إقرار تدابير حماية جزائية موضوعية (الفرع الأول) لكنه بالمقابل أسقط الحماية الإجرائية عن المبلغين عن جرائم الفساد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تدابير الحماية الجزائية الموضوعية

إن موضوع حماية المبلغين عن الفساد يعد أمرا في غاية الأهمية، ذلك أنه غالبا ما يمتلك أشخاص معلومات مهمة عن وقائع فساد، لكنهم يمتنعون عن الإبلاغ عنها مخافة تعرضهم للتهديد أو الانتقام، لذلك فإن شعور المبلغين بوجود ضمانات كافية لحمايتهم من أي أعمال تعسفية أو انتقامية يجعلهم يقدمون على تقديم المعلومات التي يجوزتهم بخصوص جرائم الفساد ومعاونة السلطات المختصة في كشفها بما يتماشى والسير الحسن لمكافحتها.<sup>45</sup>

وبهدف تفعيل نظام التبليغ كآلية لتشجيع المبلغين على كشف جرائم الفساد ومكافحتها، عمل المشرع الجزائري على تكريس تدابير جزائية موضوعية من خلال تجريم الاعتداء على المبلغين عن جرائم الفساد (أولا) ولتفعيل الحماية الجزائية كآلية تحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد وسع المشرع من نطاق الحماية الجزائية ليطال نطاقها كل من له صلة بالمبلغ (ثانيا).

### أولا: تجريم الاعتداء على المبلغين عن جرائم الفساد

من أجل حماية المبلغين عن جرائم الفساد وضمان أمنهم وسلامتهم من أي تهريب، أو اعتداء، أو انتقام قد يلحق بهم جراء قيامهم بالإبلاغ عن الفساد، قام المشرع الجزائري بمقتضى المادة 45 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، بتجريم الاعتداء على المبلغين كضمانة قانونية لتشجيعهم على تنفيذ سياسة الإبلاغ عن الفساد، تفعيلًا لآليات مكافحته، حيث يعاقب المشرع كل شخص يلجأ إلى استعمال أساليب الضغط أو التهديد أو الترهيب أو الانتقام بأي طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال "بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".<sup>46</sup>

### ثانيا: انسحاب نطاق الحماية إلى الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغين عن جرائم الفساد:

أدرك المشرع الجزائري مدى خطورة الاعتداء على الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغين عن جرائم الفساد ومدى تأثير ذلك على المبلغين، ذلك أنه غالبا ما يلجأ الجناة الفاسدين الذين تم الإبلاغ عنهم للاعتداء على الأشخاص المقربين من المبلغين لاسيما عائلاتهم و أبنائهم وأقربائهم، وذلك لممارسة كل أشكال الضغط عليهم وتهديدهم من أجل ثنيهم عن أداء واجبهم في الإبلاغ عنهم بغية إعاقة السير الحسن للعدالة وعدم التوصل إلى الحقيقة بشأن جرائمهم،<sup>47</sup> ولهذا الغاية وسع المشرع الجزائري من نطاق الحماية الجزائية الموضوعية المقررة للمبلغين بحيث لا تقتصر على المبلغين وحدهم فقط، بل تتعدى ذلك لتنسحب الحماية وفقا للمادة 45 من القانون 06-01 المعدل والمتمم لتطال أفراد عائلات المبلغين وجميع من تربطهم صلة بهم.<sup>48</sup>

وتبعا لذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة يشمل جميع الأفعال الصادرة من المبلغ ضده، والتي من شأنها تهديد المبلغ أو تهريبه من أجل ثنيه عن التبليغ، ويتسع نطاق هذا الركن ليشمل عائلة المبلغ وجميع الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ. ويمكن الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بأن الاعتداء على المبلغ أو تهديده أو تهديد الأشخاص وثيقي الصلة به جريمة يعاقب عليها القانون ومع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة، وذلك بهدف ثني المبلغ عن أداء واجبه في التبليغ أو حمله على تزييف الوقائع أو إنكارها أو تراجعها عن المعلومات التي أدلى بها، من أجل إخفاء الحقيقة والإفلات من العقاب.

## الفرع الثاني: إسقاط فئة المبلغين من تدابير الحماية الإجرائية للمبلغين عن جرائم الفساد

تتمثل تدابير الحماية الإجرائية للمبلغين عن جرائم الفساد في مجموع العمليات والإجراءات العملية التي تتخذ بقصد الحفاظ على أمن المبلغين و ضمان سلامتهم الجسدية من أي انتقام قد يلحق بهم جراء تبليغهم عن الفساد، وتتمثل هذه التدابير في حضر الكشف عن هوية المبلغ وتغيير مكان إقامته وغيرها من الإجراءات والتي تتفاوت من حيث الصرامة بحسب جسامه الجريمة وخطورة مرتكبيها،<sup>49</sup> وقد جاء القانون 01-06 المعدل والمتمم خاليا من هذه التدابير، إذ اقتصر فقط على تكريس تدابير الحماية الجزائية الموضوعية من خلال تجريم الاعتداء على المبلغين وكذا الأشخاص وثيقي الصلة بهم على الرغم من أن نص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ألزمت الدول الأعضاء بضرورة "اتخاذ ضمن نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".<sup>50</sup>

و ضمنا لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، وسدا للفراغ القانوني الحاصل، فإنه وجب الرجوع إلى القواعد العامة لمعرفة مدى توفير هذه القواعد للحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد،<sup>51</sup> غير أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أسقط فئة المبلغين من نطاق الحماية الإجرائية، حيث لم يدرجها ضمن الفصل السادس من الباب الثاني من الأمر المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 (أمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015)<sup>52</sup> حيث ورد في عنوان الفصل "في حماية الشهود والخبراء والضحايا" في حين أن المادة 45 من القانون 01-06 المعدل والمتمم وردت تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا" وهذا ما يدل على أن تدابير الحماية الإجرائية الواردة ضمن المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 تخص فقط فئة الشهود والخبراء والضحايا في جرائم الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب دون طائفة المبلغين، وما يؤكد صحة هذه الفرضية هو أن نص المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ألزمت الدول الأعضاء فيها باتخاذ ضمن نظامها القانوني الداخلي تدابير فعالة لحماية الشهود والخبراء والضحايا، هذه التدابير تجمع بين التدابير الموضوعية والإجرائية،<sup>53</sup> في حين أن نص المادة 33 من ذات الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء فيها أيضا باتخاذ ضمن نظامها القانوني الداخلي تدابير قانونية مناسبة لتوفير الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد بما في ذلك الحماية الإجرائية،<sup>54</sup> ومن ثم يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يقيم بمواءمة تشريعه الداخلي مع نص المادة 33 من الاتفاقية التي أفردت حماية مستقلة للمبلغين، تختلف عن نظيرتها المقررة للشهود والخبراء والضحايا التي نصت عليها المادة 32 من ذات الاتفاقية، ومن ثم فإن الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا تختلف عن الحماية المقررة للمبلغين وذلك لاختلاف المركز القانوني لكل منهما، مما يعني أنه لا يكون للدولة الطرف في الاتفاقية السلطة التقديرية في سن تشريع مستقل خاص بحماية المبلغين، وإنما هي ملزمة بذلك على خلاف ما ورد في المادة 32 من الاتفاقية،<sup>55</sup> ومن هنا يثار التساؤل حول موقف المشرع من عدم سن تشريع خاص يكرس الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، يجمع بين التدابير الجزائية الموضوعية والإجرائية، خاصة في ظل قصور القانون 01-06 المعدل والمتمم الذي لم يؤسس لضمانات حقيقية وفعالة من شأنها حماية المبلغين، وتشجيعهم على تنفيذ سياسة التبليغ عن جرائم الفساد بما يتماشى والسير الحسن لمكافحتها.

## المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها كأثر جزائي للإبلاغ عن جرائم الفساد

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها جرائم الفساد، لما تنطوي عليه من صعوبات في كشفها وإظهار فاعلها، أو أن يكون للمتهم كفاعل أصلي لإحدى جرائم الفساد شركاء آخرون لم يكشف النقاب عنهم بعد، ولكل هذه الاعتبارات يبدو من حسن السياسة الجنائية حث المتهمين على الاعتراف والكشف عن شركائهم، أو مساعدة السلطات المختصة في إمطة اللثام عن الجوانب المجهولة في مشروعهم الإجرامي، وقد يكون ذلك إما بإعفائهم من العقوبة أو إمكانية تخفيفها عنهم.<sup>56</sup>

وفي إطار دعم سياسة التبليغ عن الفساد وتشجيع المبلغين على تنفيذ هذه السياسة، أقر المشرع أحكاما خاصة لمرتكبي جرائم الفساد المتعاونين مع العدالة، وذلك بإعفائهم من العقوبة أو التخفيف منها، حيث نص بموجب المادة 1/52 من قانون العقوبات على إمكانية الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه تحت مسمى "الأعذار القانونية" التي يترتب على توافرها "رغم قيام الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية إما عدم عقاب

الجاني إذا كانت أَعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة عنه إذا كانت أَعذار مخففة<sup>57</sup> وعليه، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أحكام الإعفاء من العقوبة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أحكام التخفيف (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإعفاء من العقوبة

نص المشرع الجزائري على أحكام الإعفاء من العقوبة بمقتضى المادة 1/49 من القانون 06-01 المعدل والمتمم لكنه قيدها بتوافر مجموعة من الشروط القانونية حتى يستفيد المبلغ عن جرائم الفساد من الإعفاء من العقوبة (أولا) كما يترتب عن توافر شروط الإعفاء آثار قانونية هامة (ثانيا).

#### أولا: الشروط التي ينبغي توافرها للاستفادة من العذر المعفي من العقاب

عملا بنص المادة 1/49 من القانون 06-01 المعدل والمتمم<sup>58</sup> فإنه يعفى من العقاب كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يقوم بالتبليغ قبل اتخاذ ومباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، أي أن يتم التبليغ قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، لأنه وبمفهوم المخالفة متى علمت النيابة العامة بوقوع الجريمة وتم تحريك الدعوى العمومية من قبلها فإنه يسقط حق المبلغ في الاستفادة من العذر المعفي من العقاب، لكنه يستفيد في هذه الحالة من تخفيض العقوبة إذا تحققت شروطه.<sup>59</sup>
- أن يتم الإبلاغ أمام السلطات المختصة، أي بإمكان المبلغ أن يقوم بالتبليغ عن الجريمة أمام الجهة الإدارية التي يتبعها أو التي يشغل وظيفته فيها، أو أن يقوم بالتبليغ عنها أمام الضبطية القضائية، أو أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو أن يقوم بالتبليغ أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو أن يبلغ أمام أي جهة يعينها أمر اكتشاف الجريمة.<sup>60</sup>
- أن يقدم المبلغ معلومات من شأنها أن تساعد السلطات القضائية في الوصول إلى معرفة هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة وتسهيل مهمة القبض عليهم، وبمفهوم المخالفة إذا قدم المبلغ معلومات غير حقيقية أو أدلى بتصريحات كاذبة لا تساعد في معرفة مرتكبي الجريمة، فإن هذا التبليغ لا يعتد به، ومن ثم لا يمكن للمبلغ الاستفادة من العذر المعفي من العقاب.

#### ثانيا: آثار الأَعذار المعفية من العقوبة

يترتب على توافر الشروط التي يتطلبها القانون في المبلغ المتورط في ارتكاب إحدى جرائم الفساد حتى يستفيد من العذر المعفي من العقوبة آثار قانونية هامة يمكن إجمالها فيما يلي:

- يحكم القاضي بإعفاء المبلغ من العقوبة لتوافر سبب الإعفاء، ومن ثم لا مجال لاستعمال سلطته التقديرية في توقيع العقوبة ذلك أن العذر المعفي من العقاب له طابع إلزامي يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت توافر شروطه.<sup>61</sup>
- العذر المعفي من العقاب يمحو المسؤولية القانونية عن المبلغ رغم قيام الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية في حقه إذا كان متورطا في ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن المبلغ لا يعفى من العقاب بسبب انعدام الخطأ الذي تقوم على أساسه الجريمة، وإنما يعفى لاعتبارات لها علاقة بحسن السياسة الجنائية وكذا بالمنفعة الاجتماعية.<sup>62</sup>

- الإعفاء من العقاب لا يشمل سوى العقوبات الأصلية دون التكميلية التي تطبق دون إعفاء،<sup>63</sup> ومن ثم يمكن للقاضي الحكم على المبلغ المعفى من العقاب بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات، وتصدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بخصوص جرائم الفساد استحدث مجموعة من العقوبات التكميلية الإلزامية، تتمثل في الحجز والتجميد وكذا المصادرة، وكذلك الحكم برد قيمة كل ما تم اختلاسه أو ما تم الحصول عليه من ربح أو منفعة،<sup>64</sup> وكذا إبطال كل العقود أو الصفقات أو البراءات أو الامتيازات أو التراخيص المتحصل عليها من ارتكاب إحدى جرائم الفساد،<sup>65</sup> وعليه فإن كل هذه العقوبات لا تخضع لأحكام الإعفاء من العقاب المقررة في نص المادة 45 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، ذلك أن غالبية جرائم الفساد هي جرائم مالية بطبيعتها، يسعى الجاني من وراء ارتكابها إلى تحصيل الثروة على حساب وظيفته، وإثراء ذمته المالية دون وجه حق<sup>66</sup> ومن ثم لا يستقيم أن يستفيد المبلغ عن جريمته والذي يكون قد اختلس أموالا

ضخمة مثلاً أو تحصل على مزايا غير مستحقة أو منافع، من الإعفاء من هذه العقوبات التكميلية، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الجاني من ثمار عمله الفاسد، وإلا نكون قد فتحنا باباً للفساد ومنفذاً للفاستدين الذي يسعون إلى الثراء إلى استغلال نظام التبليغ لصالحهم وتحقيق أهدافهم، ولهذا فإن القاضي ملزم بتوقيع هذه العقوبات التكميلية على الجاني حتى ولو توافرت جميع شروط الإعفاء من العقوبة.

#### الفرع الثاني: أحكام التخفيف من العقوبة

نص المشرع بموجب المادة 2/49 من القانون 01-06 المعدل والمتمم على أحكام التخفيف من العقوبة واضعاً مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها للاستفادة من العذر المخفف للعقوبة (أولاً) كما يترتب على توافر هذه الشروط آثار قانونية هامة (ثانياً).

#### أولاً: الشروط التي ينبغي توافرها للاستفادة من العذر المخفف

عملاً بنص المادة 2/49 من القانون 01-06 المعدل والمتمم،<sup>67</sup> تخفف العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد أو شارك في ارتكابها، إذا ما توافرت الشروط التالية:

- أن يتم الإبلاغ بعد اتخاذ ومباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، أي بعد مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي بات في الدعوى العمومية، ذلك أن المرحلة الممتدة ما بين تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور نهائي بات في الدعوى العمومية تبقى مفتوحة ومن ثم يستفيد المبلغ عن جرائم الفساد من العذر المخفف للعقوبة إذا تعاون مع النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وقدم معلومات مهمة بخصوص الجريمة المرتكبة شريطة ألا يكون قد صدر حكم نهائي بات في الدعوى واستنفذت جميع إجراءات الطعن المقررة قانوناً.<sup>68</sup>

- أن تكون المعلومات المدلى بها من قبل المبلغ مفيدة في الكشف عن خيوط الجريمة وتساعد السلطات المختصة في كشف الأشخاص المتورطين في ارتكابها وتسهيل عليها مهمة القبض عليهم،<sup>69</sup> ومن ثم إذا كانت المعلومات المدلى بها غير صحيحة أو كانت كاذبة فإن هذا التبليغ لا يعتد به ومن ثم لا يستفيد المبلغ من العذر المخفف للعقوبة.<sup>70</sup>

#### ثانياً: آثار الأعذار المخففة من العقوبة

من الناحية القانونية، لا يوجد ما يلزم المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بالإبلاغ عن جرمته، وذلك استناداً إلى المبدأ الثابت في القانون الجنائي، وهو مبدأ قرينة البراءة الأصلية الذي يقضي بعدم إجبار المتهم بتقديم أي دليل ضد نفسه وأن عبئ إثبات الجريمة يقع على سلطة الاتهام، غير أنه وتجسيدا للسياسة الجنائية المنتهجة في مكافحة جرائم الفساد، يترتب على إقدام المتهم بالإبلاغ عن جرمته خلال مرحلة سير الدعوى العمومية ضده ومساعدة السلطات القضائية في القبض على المتورطين في ارتكابها، حيث يشكل اعترافه خلال هذه المرحلة من الناحية القانونية سبباً لتخفيض عقوبته إلى النصف،<sup>71</sup> ويترتب على توافر العذر المخفف من العقوبة آثار قانونية هامة يمكن إجمالها فيما يلي:

- الأعذار المخففة للعقوبة ملزمة للقاضي متى توافرت شروطها القانونية، توجب عليه الحكم على الجاني بنصف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وإلا كان حكمه معيباً.

- القاضي يحكم بتخفيض العقوبة الأصلية إلى النصف، أما العقوبات التكميلية سواء تلك الاختيارية أو الإلزامية فلا يطبق عليها هذا الحكم، ومن ثم تكون له السلطة التقديرية في توقيع الاختيارية منها دون تلك الإلزامية التي تظل ملزمة للقاضي ولا مجال لإعمال سلطته التقديرية بشأنها.

وكمثال على ذلك، إذا كان هناك شخص متابع أساساً بجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد المعاقب عليها بموجب المادة 47 من القانون 01-06 المعدل والمتمم، وقام بعد تحريك الدعوى العمومية ضده وقبل صدور حكم بات في الدعوى، أي خلال مرحلة سير الدعوى، بالإقرار بارتكابه لهذه الجريمة بتستره عن جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وصلت إلى علمه أو اكتشفها بحكم وظيفته أو مهنته

الدائمة أو المؤقتة، وأنه قد أخفى هذا العلم لسبب في ذاته كحصوله على مزية غير مستحقة من مرتكب الجريمة الأصلية، أو خوفا من تعريض نفسه للخطر نتيجة إبلاغه عن الجريمة، وقام بمساعدة السلطات المختصة على معرفة مرتكبي الجريمة الأصلية المستتر عنها وسهل عليها مهمة القبض عليهم من أجل محاكمتهم، فإن القاضي المختص بنظر هذه الدعوى يحكم على المتهم بجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى (2.5) سنتين ونصف، وبغرامة من 25.000 دج إلى 250.000 دج، ومن ثم لا يجوز للقاضي بالحكم بغير هذه العقوبة، لأن ليست له الحرية في أعمال سلطته التقديرية والحكم بالعقوبة الأصلية كاملة، وإنما هو ملزم بتخفيض العقوبة لتوافر شروط التخفيف، غير أن له السلطة التقديرية في توقيع العقوبات التكميلية الاختيارية على الجاني من عدمها لأن هذه الأخيرة تبقى جوازية للقاضي على خلاف العقوبات التكميلية الإلزامية.

#### خاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري عمد من خلال استراتيجيته المسطرة في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته على تكريس مبادئ النزاهة والشفافية في الحياة العمومية، ومن أجل تجسيدتها على أرض الواقع قام بتجريم كل فعل من شأنه التستر عن المعلومة التي تفيد في الكشف عن جرائم الفساد بما يتنافى والسير الحسن لمكافحتها ويعيق السير الحسن للعدالة في الوصول إلى حقيقة ارتكابها وإظهار فاعليتها.

وبهدف دعم استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد وتفعيل آليات مكافحتها، تبنى المشرع سياسة التبليغ عن الفساد نظرا للأهمية الكبيرة التي يضطلع بها المبلغ في تنفيذ هذه الاستراتيجية وتعاونها مع الجهات المختصة في كشف خيوط هذه الجرائم ورفع غطاء السرية عنها والإفصاح عن هوية المتورطين في ارتكابها، مما يسهل عليها أمر اكتشافها ومكافحتها، لذلك عمل المشرع على تدعيم نظام التبليغ بتدابير قانونية خاصة لتشجيع التبليغ عن جرائم الفساد من خلال إقرار تدابير حماية جزائية خاصة للمبلغين من جهة، ومن جهة أخرى إقرار معاملة عقابية خاصة للجنة الضالعين في ارتكاب هذه الجرائم بإعفائهم من العقوبة تارة و التخفيف منها تارة أخرى.

#### ومن خلال عرضنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- تخلى المشرع الجزائري بموجب القانون 22-08 عن الاعتراف بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بغية تعزيز مبادئ النزاهة وتحقيق أعلى مؤشرات الشفافية، وتسهيل مهمة السلطة العليا للشفافية في الحصول على المعلومات والوثائق التي تفيد في الكشف عن أفعال الفساد دون قيود أو عوائق، وكذا سد كل ثغرة قد تمكن من التستر عن جرائم الفساد بما يتنافى والسير الحسن لمكافحتها.

- لم يحدد المشرع الجزائري في جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد ميعاد التبليغ، وإنما اكتفى في نص المادة 47 من القانون 06-01 المعدل والمتمم على عبارة "في الوقت الملائم" بخلاف جريمة عدم الإبلاغ عن جنائية المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات التي اشترط أن يتم الإبلاغ عنها فوراً، أي فور العلم بوقوع الجريمة دون انتظار ملائمة الوقت من أجل الإبلاغ.

- أن النص على تدابير الحماية الجزائية الموضوعية وحده غير مجد وفعال في تحقيق فعالية نظام التبليغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها، ما لم تركز هذه النصوص ضمانات حقيقية وفعالة تدعم هذا النظام وتحفظ أمن وسلامة المبلغين الجسدية وتحميهم من أي ضغوطات أو تهديدات قد تلحق بهم جراء قيامهم بالتبليغ عن الفساد، وكذا إقرار تدابير حماية إجرائية تعزز تدابير الحماية الموضوعية، لذلك فإن غياب هذه الضمانات من شأنه أن يؤدي إلى العزوف عن التبليغ عن الفساد ويحد من فاعلية هذه الآلية في الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها.

- عدم موافقة المشرع لتشريع الداخلي مع ما ورد في بعض نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 خاصة فيما يتعلق بحماية المبلغين عن الفساد، وذلك بعدم الالتزام بسن قانون خاص بالمبلغين، يكرس الحماية اللازمة لهذه الفئة، خاصة تدابير الحماية الإجرائية التي لا تقل أهمية عن تدابير الحماية الموضوعية.

ومن خلال عرضنا للموضوع يمكننا أن نوصي بما يلي:

- على المشرع أن يعيد صياغة نص المادة 47 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، خصوصا عبارة "في الوقت الملائم" واستبدالها بعبارة "أن يتم الإبلاغ فورا" أي فور العلم بوقوع الجريمة، وذلك حتى لا يدع مجالا لمن علم بحكم وظيفته أو مهنته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد أن يمتنع عن الإبلاغ عنها بداعي عدم ملائمة الوقت للإبلاغ عنها.

- يتعين على المشرع أن يبادر بسن قانون مستقل خاص بفئة المبلغين عن الفساد تنفيذا لالتزامه الدولي المترتب عن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وأن يكرس ضمن هذا القانون تدابير قانونية موضوعية وإجرائية تكون بمثابة ضمانات حقيقية وفعالة تكفل الحماية اللازمة لفئة المبلغين وتشجعهم على التبليغ بكل أريحية دون خوف من أي تهديد أو انتقام قد يلحق بهم جراء إبلاغهم عن الفساد، وذلك من أجل تفعيل نظام التبليغ عن جرائم الفساد بما يتماشى والسير الحسن لمكافحة.

- على المشرع أن يخصص مكافآت مالية للمبلغين عن جرائم الفساد وعدم الاكتفاء فقط بتدابير الإعفاء والتخفيف من العقوبة، ذلك أن هذه المكافآت المالية من شأنها استقطاب عدد كبير من المبلغين عن الفساد خاصة المواطنين العاديين غير المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم، مما يساهم في تفعيل استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بما يتماشى والسير الحسن لمكافحة.

وفي الأخير نقول بأن التستر عن الفساد جريمة والتبليغ عنه سلوك حضاري راقى، وواجب وطني، والتزام قانوني، وكذا التزام أخلاقي وديني يملية علينا ديننا الإسلامي الحنيف ويلزمننا بالعمل بمقتضاه امتثالا لقول نبينا الكريم محمد عليه أركى الصلاة والتسليم، الذي أوصانا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" والتبليغ عن الفساد من قبيل النهي عن المنكر.

#### قائمة المراجع:

- 1- أنظر المادة 1/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 58/04 بتاريخ 31 أكتوبر 2003.
- 2- أنظر المادة 17 (ملغاة) من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المؤرخ في 20/02/2006، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم 14، المؤرخة في 08/03/2006.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 4- القانون 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المؤرخ في 05/05/2023، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم 32، المؤرخة في 14/05/2023.
- 5- أنظر المادة 1/4 من القانون 22-08، مرجع سابق.
- 6- أنظر المادة 13 من القانون 22-08، مرجع سابق.
- 7- أنظر المادة 47 من القانون 06-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 8- عبد الله بنحاز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017، (ص 147).
- 9- أنظر المادة 3/44 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة، الجزائر، 2021، (ص 223).
- 11- أنظر المادة 20 (ملغاة) من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 12- أنظر المادة 21 (ملغاة) من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 13- أنظر المادة 4/5 من القانون 22-08، مرجع سابق.

- 14- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، (ص 223).
- 15- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، (ص 222).
- 16- حمدحزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2023، (ص 176).
- 17- بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، (ص 143).
- 18- أنظر المادة 2/4 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان 1966، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدلة والمتمة بموجب المادة 2 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 84.
- 19- أنظر المادة 44 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 20- أنظر المادة 48 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 21- أنظر المادة 53 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 22- أنظر المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 23- عائشة مرجال، السياسة العقابية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بربكة، المجلد 03، العدد 02، 2020، (ص 81).
- 24- عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة، 2017، الجزائر، (ص 7).
- 25- أنظر المادة 3/4 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 26- أنظر المادة 50 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 27- أنظر المادة 9 من الأمر 66-156، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 28- أنظر المادة 9 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 29- أنظر المادة 47 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 30- أنظر المادة 2/ب من القانون 06-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 31- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 15 يوليو 2006، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.
- 32- بوزيرة سهيلة، صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد في القطاع العام كركن مفترض، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 7، العدد 1، 2023، (ص ص 695-696).
- 33- دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2021، (ص 265).
- 34- جاوي حورية، تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين، مجلة الحقوق والحريات، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 10، العدد 01، 2022، (ص 869).
- 35- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 07، 2015 (ص 300).
- 36- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، (ص 228).
- 37- أنظر المادة 47 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 38- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، (ص 252).
- 39- المادة 181 من الأمر 56-166 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 40- أنظر المادة 47 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 41- أنظر المادة 48 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 42- أنظر المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 43- محمد عبد الرحمان محمد بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي، مجلة اخلل القانوني، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين، المجلد 04، العدد 02، 2022، (ص 118).
- 44- مسعود كشحه، مسؤوليات الموظف العام أمام هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد 02، 2022، (ص 708).

- 45- حسينة شرون، فاطمة قطاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، 2017، (ص 43).
- 46- أنظر المادة 45 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 47- هارون نورة، تجربة الدول العربية في التحفيز على الإبلاغ عن الفساد، الجزائر وتونس نموذجاً، مجلة أبحاث، جامعة بجاية، المجلد 06، العدد 02، 2021، (ص 436).
- 48- أنظر المادة 45 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 49- عمر شعبان، سعيد دالي، حمي المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 06، العدد 02، 2020، (ص 106).
- 50- أنظر المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.
- 51- مسعود علي، شنين صالح، الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعات المغاربية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 08، العدد 01، 2023، (ص 690).
- 52- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- 53- أنظر المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.
- 54- أنظر المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.
- 55- بن مسعود علي، شنين صالح، مرجع سابق، (ص 687).
- 56- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص 127.
- 57- أنظر المادة 1/52 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 58- أنظر المادة 1/49 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 59- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، (ص 349).
- 60- هارون نورة، مرجع نفسه، (ص 351).
- 61- عمر شعبان، سعيد دالي، مرجع سابق، (ص 116).
- 62- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2019، (ص 372).
- 63- محمد أمين زيان، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية، مجلة صوت القانون، جامعة فارس يحيى بالمدينة، المجلد 06، العدد 01، 2019، (ص 270).
- 64- أنظر المادة 51 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 65- أنظر المادة 55 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 66- عثمان عبد الرحمان، بوريقي عبد الرحيم، عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 10، العدد 02، 2021، (ص 217).
- 67- أنظر المادة 2/49 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 68- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، (ص 352).
- 69- بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 58، العدد 02، 2021، (ص 146).
- 70- فايزة ميموني، حبيبة رهموني، التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 02، 2021، (ص 257).
- 71- محمد عبد الرحمان محمد بدوسي، مرجع سابق، (ص 146).